يتعلق بعد فقال بعد هذا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال
قيل اذا كان هذا ارشاد لما يتعلق بجانب من هو من
خواص المراة فلم خص المطلقات اللاتي طلقن قبل
المس لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن اطلق المس على الجماع لانه طريق له كما سمي
الخمر اثما لانها سببه اجيب بان هذا ارشاد
الى اعلاء درجات المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه
ان المراة اذا طلقت قبل المس لم يحصل بينهما
تاكيد العهد ولهذا قال تعالى في حق المؤمنة وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم
ميثاقا غليظا فاذا امر الله تعالى بالتمتع والاحسان
مع من لا مودة بينه وبينها فاظنك بما حصلت
المودة بالنسبة اليها بالاولى فضلا او بحصول تاكدها
بحصول الولد بينهما وهذا كقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولو قال لا تضربهما ولا تشتمهما حتى ظن انه
حرام بمعنى يختص بالضرب او الشتم فاما اذا قال لا تقل
لهما اف علم منه معان كثيرة فكذلك ههنا امر بالاحسان
مع من لا مودة معها علم منه وقرا حمزة
والكسائي بضم التاء والف بعد الميم والباقون بفتح
التاء والف بعد الميم ولما كانت العدة حقا للرجل
وان كانت لا تسقط بامتناعها منها من حق الله
تعالى قال تعالى فما لكم عليهن من عدة اي ايام
تتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اي تحصونها
وتوفونها بالاقراء وغيرها فتعتدونها صفة

لعدة

لعدة وتعتدونها تعلمونها اما من العدد واما من الاعتداد
اي تحصونها او تستوفون عددها من قولك عددت الدراهم
فاعتدها اي استوفى عددها نحو كلته فاكتاله ووزنته
فاتزنه فان قيل ما الفائدة في الاتيان بحكم من
طلقت على الفور بعد العقد كذلك اجيب بان
ذلك ازاحة لما قد يقع ان تراخي الطلاق زمانا ممكنا
الاصابة كالموثر في النسب فيوثر في العدة وظاهره
يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص
المؤمنات والحكم عام للتنبيه على ان شان
المؤمن ان لا ينكح الا مؤمنة تخير لنطفة المؤمن وفي
هذه الاية دليل على ان تعليق الطلاق قبل النكاح
لا يصح لان الله تعالى رتب الطلاق بكلمة ثم وهي
للتراخي حتى لو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق فنكح لا يقع
الطلاق وهو قول علي وابن مسعود وجابر ومعاذ
وعائشة وبه قال اهل العلم منهم الشافعي واحمد
وروي عن ابن مسعود انه قال يقع الطلاق وهو
قول ابراهيم النخعي واصحاب الراي وقال ربيعة
ومالك والاوزاعي ان عين امراة يقع وان عم فلا
يقع وروي عن علي وعمر بن عبد العزيز انهما قالا كذبوا على
ابن مسعود ان كان قالها قوله من عالم في الرجل
يقول ان تزوجته فلانة فهي طالق تقول الله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم يعني
ثم تجامعوهن وروي عطاء عن جابر لا طلاق قبل
النكاح وقوله تعالى فمتعوهن اي اعطوهن ما يتمتع

Copyright King Saud University